

52 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب

الشركة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الخامس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم وعلى اله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:00:00

على اله وصحبه وبعد بعض الشركات شركة باللغة معناها الاجتماع معناها الاجتماع في الشيء ومعناها في الفقه شركة اجتماع في استحقاق او في تصرف اجتماع في استحقاق او اجتماع في تصرف - 00:00:30

الاجتماع في الاستحقاق يسمونه شركة الاملاك كان يشتري كنان فاكتر بملكية دار او او بستان او ارض او سيارة او مصنع او غير ذلك هذي تسمى شركة املاك لان لان - 00:01:15

الجميع يملكون هذا الشيء وليس لفرد واحد منه قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. يعني الاخوة للام وان يستحقون الثلث وهذه شركة املاك واما النوع الثاني وهو الاجتماع - 00:01:43

في التصرف فهذا يسمونه شركة العقود شركة العقود بان يشترك جماعة اثنان فاكتر في عقد من العقود كأن يشترك بنوع من انواع الشركة الاتي بيانها. شركة المضاربة شركة الوجوه شركة - 00:02:18

المفاوضة وهكذا هذي شركة العقود ومنها ما يسمى الان بالشركة الشركات المساهمة شركات المساهمة يعني من شركات العقود بان يشترك اثنان فاكتر في ان يبيعوا ويشترى وان يكتسبوا وهكذا شركة - 00:03:04

العقود والشركة بنوعيتها شركة الاملاك تركت العقود جائزة بالكتاب وبالسنة وباجماع اهل العلم اما الدليل من الكتاب وفي قوله تعالى وان الخلطاء وان الخلطاء ليفضي بعضهم على بعض خلطاء للشركاء - 00:03:48

خلطاء يعني الشركاء ليبغي بعضهم يعني يتعدى بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما فهذه الاية دليل على جواز الشركة من القرآن ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:16

يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما. والمعنى ان الله سبحانه وتعالى يكون مع الشريكين الصادقين بان يوفقهما بان يوفقهما ويرزقهما - 00:04:44

فهو معهم باعانتهم وحفظه لهما بسبب الصدق فهذه معية خاصة وهناك معية عامة كما في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا ورابعهم ولا خمسة الا وسادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم هذه معية عامة لجميع الخلق - 00:05:09

معنى انه يحصي عليهم اعمالهم ويحاسبهم عليها المؤمن والكاذب معية عامة لا تختص بالمؤمنين وهي معية احاطة ومراقبة ومحاسبة وجزى واما الاجماع فقد اجمع العلماء على جواز الشركة في الجملة - 00:05:41

وذلك لان الانسان قليل بنفسه فاذا تعاونوا مع اخوانه ومع بني جنسه في القيام لا ينفعهم تعاونوا وسهل عليهم هذا الشيء الشركة فيها فوائد للناس ولو منعت لتعطل جانب كبير من - 00:06:13

معاملات الناس لان هناك اعمالا لا يقوم بها الواحد او الاثنين وانما تحتاج الى جماعة والى شركا تحتاج الى اموال يحتاج الى خبرات تحتاج تحتاج الى اوقات الا يقوم بها الا شركة من من الناس - 00:06:47

لذلك اباح الله سبحانه وتعالى هذا النوع لانه من مصالح العباد نعم الشركة يعني الشركة في الفقه على اربعة شركة العقود شركة العقود شركة الاملاك لم يتعرض لها المصنف انما اخذ شركة العقود - 00:07:15

وهي التي تنقسم الى اربعة اصناف نعم واجعل شركة العنان شركة العنان العنان وهي العنان هي بالعنان شركة العنان لان العنان معناها السحاب الاعمال معناها السحاب بالفتح. اما العنان فمعناها - 00:07:42

الاصل فصل الدابة رسل الفرس او غيرها هذا العنان كما جاء في الحديث اخذا بعنان فرسه شركة العلال معناها ان يجتمع اثنان يجتمع اثنان في العمل وفي المال يشتركان في عملهما وفي مالهما - 00:08:11

سميت عنان لتساويهما وتساويهما في ذلك كل منهما يدفع قسطا من المال وكل منهما يؤدي عملا في هذه الشركة يبيعون ويشتررون يقولون يستثمرون يشتغلون كلهم سميت عنانا من من المساواة - 00:08:43

لان كل واحد منهما يتساوى مع الاخر في ماله وفي عمله نعم شركة العناية هذا ويشتركا بمالهما وبدنهم يعني في العمل كل منهما يعمل في هذه الشركة وكل منهما له رأس مال فيها - 00:09:14

نعم وما جاء من الربح يكون بينهما على ما يشترطان على ما يشترطان ان يقول لك الربع وانا لي الباقي او يقول لي لك النصف وليالنصف على ما يشترطان لان قد يكون واحد منهما احق في العمل واكثر عمل - 00:09:39

ويحتاج الى زيادة في الحصة والاخر يكون عمله قليل ويحتاج الى او يستحق شيئا قليلا من الربح فهو على كل حال على ما شرطه الربح على ما شرطاه نعم فان لم يشترط - 00:10:03

فان الربح يكون بينهما بالسوية نعم كل واحد منهما والوكالة في نصيب شديد كل منهما يصح تصرفه في الشركة بحكم الملك في نصيبه فيها وبحكم الوكالة في نصيب الاخر كل منهما وكيل عن الاخر - 00:10:26

في نصيبه نعم وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن منذر شريفة جائزة بالاجماع. اجماع اهل العلم بل بالكتاب والسنة وبالاجماع ذكره الامام ابن المنذر في اه كتابه الذي ذكر فيه اجماعات العلماء - 00:10:55

نعم وانما وان يختلف في بعض حقوقها نعم وسمي شركة العنان لانهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسي بداية فرسهما متساويات السير فان عمادهما يكونان سواء كالفارسيين اذا استويا في السير على فرسهما - 00:11:21

فان اعلان كل من الفرسيين يتساويان سميت الشركة بهذا لان الشريكين متساويان في العمل وفي المال كل منهما دفع مالا وكل منهما يقدم عملا في الشريفة وصار مثل الفارسيين المتساويين في السير - 00:11:48

نعم الا بشقين ان يكون وصف الله دراهم او بشرطين الشرط الاول ان يكون رأس المال الذي يقدم في الشركة من النقود من النقود دراهم او الدنانير يعني الذهب من الذهب او الفضة - 00:12:09

او يقوم مقامهما من النقود الورقية معروفة الان فلا يجوز لو كان واحد منهم قدم نقودا والاخر قدم عروضاً واحد قدم دراهم وواحد قدم سيارات او قدم اه قماش قماشاً - 00:12:36

او قدم اه طعاما او تمرا ما يصلح هذا لازم يكون كل منهما يقدم نقودا يكون رأس الماء رأس مال الشركة من النقود لانهما لو اختلفا فيما بعد وجب الرجوع الى - 00:12:58

الى رأس المال واذا كان رأس المال من غير النقود لم يكن معلوما ده كان رأس المال من من العروض لم يكن معلوما اما اذا كان رأس المال من النقود صار معلوما يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف - 00:13:25

وعند الحساب نعم فلو قال ابقدم انا انا ما عندي دراهم لكن ابى اقدم هالسيارة او بقدم هالطعام او هالتمر قلنا لا ما يصح هذا لكن بع السيارة او بيع الطعام وقدم الثمن - 00:13:42

نعم ونحن الذهب والفضة اسماني البياعات هم نعم نعم مسألة ولا يصح بالعروق وهو ظاهر المنهج لا يصح ان يكون رأس المال من العروض كما ذكرنا. نعم. لان هذه الشركة لا تخلو الا ان تقع على الاعيان او قيمتها او - 00:14:02

ولا يريد وقوعه على الاعيان لانها برأس ما ولا مثل لها ويرجع اليه العلة الجهالة العلة الجهالة لان العروض تجهل قيمتها فلا يمكن

الرجوع اليها عند الاختلاف والمحاسبة. نعم ما يكفي تقدير القيمة - [00:14:37](#)

لا يكفي نعم لازم لازم تكون من النقود نعم وقد تزيد قيمة جنس احدهما دون الآخر ويستوعب بذلك جميع العلم وقميص قد يكون احد العروض اثنان من الآخر واغلى من الآخر فلا ممن النقود فهي تتساوى - [00:15:06](#)

اذا قدم كل منهما نقودا انها تكون متساوية لا اختلاف فيها خلاف العروض فانها تتفاوت فلذلك ما يمكن الرجوع اليها عند الاختلاف. نعم وقد تزيد قيمة رؤوس احدهما دون الآخر - [00:15:30](#)

سيستمر بذلك الجميع الطبي وتنقص قيمته وتنقص قيمته فيؤدي الى انتشار اخر في سبيله نعمة لانها معدومة حال العقد الاثنان يعني قيم هذه العروض حال العقد معدومة والمعدوم لا يمكن الرجوع اليه - [00:15:48](#)

لا ولا بامكانها ولانها تصير عند من يبدو. ولانها تسير عندنا شركة معلقة على الشرق وهو بيع الاعيان ولا يجوز ان تكون واقعة على قيمتها لان القيمة ايضا محققة نعم. القيمة قد تزيد باحدهما قبل بيعه - [00:16:12](#)

فيساعده الآخر في ثمن العمل التي هي ملكه على كل حال العلة الجامعة هي الجهالة. نعم وعلمنا يجوز وتجعل قيمتها وقت العقد برأس المال وذلك هو ان مقصود الشركة انما ان يملك كل واحد منهما للآخر - [00:16:45](#)

ويمكن تصرفهما هذه الرواية الثانية التي تقدر عند العقد قيمة كل منهما ويسجل اذا هذا له كذا من رأس المال ولينه له كذا اعتمادا على القيمة المقدرة لكن التقدير يختلف - [00:17:09](#)

والتقدير ليس حقيقيا وانما هو اجتهادي اجتهادي فلا يسار اليه نعم والدليل هو ان محصول الشركة كل واحد منهما نصف مال اخر وليس بتصرفهما وهذا موجود في العروض وصحت الشريكة فيها - [00:17:29](#)

الشرط الثاني ان يشترطان في كل واحد منهما جزءا من البنك والاشعاع المعلومة الشرط الثاني من شروط صحة الشركة ان يشترط لكل منهما جزءا من الرث يبين ما ما لكل منهم - [00:17:51](#)

بان يقال كل واحد لها النصف مثلا او كل واحد واحد اللغة الربع واحد له ثلاثة ارباع من الربح لان احدهما قد يكون اكثر عمل من الآخر واحسن خبرة من الآخر - [00:18:11](#)

فيزاد نصيبه من الربح لا بأس بذلك المهم ان يكون نصيبه من الربح معروفا مشروطا عند العقد بالا يكون هناك نزاع عند النهاية ويكون هذا النصيب مشاعا مشاعا بان يقال الربع الخمس السدس مشاع - [00:18:28](#)

قل او كذب لك النصف لك الربع لك الخمس. قل الربح او كثر يزيد مع الزيادة وينقص مع النقص هذا هو العدل اما ان يقول لك من الربح بك من الربح مثلا - [00:18:53](#)

خمس مئة ريال او الف ريال مقطوعة من الربح هذا لا يجوز لان الربح قد لا يصل الى هذا الحد المقطوع وقد يزيد كثيرا فيستأثر به الطرف الآخر وهذا ما له الا هالمقطوع - [00:19:10](#)

ويحصل النزاع اما اذا قيل الربع الخمس العشر مشاع فهذا هو العدل لانه يزيد مع الزيادة وينقص مع النقص رבעه سواء قل او كذا نصفه خمسه قل او كثر هذا هو العدل - [00:19:28](#)

ولا يحسن النزاع في هذا اما اذا قال لك مئة ريال لك الف ريال لك خمس مئة ريال فهذا فيه مخاطرة لانه قد لا يأتي هذا المبلغ يستوعب كل الربح يبقى الثاني ما له شيء - [00:19:44](#)

او يكون الربح كثيرا وهذا ما يخدم منه الا هالمقدار والباقي ياخذ الثاني يحصل في ذلك شيء من يحصل في ذلك شيء من الندم والغبن على الطرف الذي لم يأخذ الا قليلا - [00:20:02](#)

فلذلك منع كون النصيب من الربح مقدارا معيناً نعم مقطوعاً نعم لا ما له علاقة بالربا هذا ما فيه ربا ما فيه تبادل علشان يصير ما فيه بدر شي بدل شيب نعم - [00:20:26](#)

وانما فيه جهالة وغرر نعم ولا قيادة في ذلك في المبارك المحور نعم. قال بعد ان يكون ذلك معلوما جزءا من اجزاء يعني مشاعا جزءا من الجهل مشاع نعم المضارع - [00:20:52](#)

من الثمرة والمسارة مالك والضرب الثاني الوجوه وهو عن شركة الوجوه شركة الوجوه وش معنى شركة الوجوه معناها ما معهم دراهم كل واحد ما منهم ما معهم دراهم لكن قالوا نشتغل يقدمون عمل فقط بدون راس مال - [00:21:35](#)

قالوا نشترك وناخذ مقاولات من الناس واعمال من الناس وما حصل يكون بيننا تكون بيننا على ما يشترطان تقبلون الاعمال من الناس بزمهم ووجوههم يعني كفالتهم وما حصل من الربح يكون بينهما على ما يشتري طام - [00:22:06](#)

هذه شريكة الوجوه لانها ليس فيها مال وانما فيها تقبل وتحمل للاعمال من الناس هذه شركات الوجوه هذه صحيحة لا بأس لكن بشرط ان يبين نصيب كل منهما من الربح الذي يحصل كما سبق - [00:22:33](#)

نعم نعم الوجوه ما فيها ذهب ولا فيها فضة ولا فيها شيء ما فيها الا عمل بس اشتراك في عمل شراك في عمل فقط مالك والدرج الثاني وهو ان يختلفان فيما يفتريان بالجاهلية - [00:22:57](#)

بجاهلهم يعني بزمتهما يشترون من الناس سلع ويبيعونها يتقبلون اعمال ويعملونها للناس بما او او صناعة او غير ذلك يتقبلون اعمال من الناس باجورات معينة وبعد ذلك يتقاسمون الحاصل من هذه الاعمال - [00:23:21](#)

هذا جائز ايضا لانه من التعاون على الخير وعلى الاكتساب انا وهو المشتركان فيما يشتريان بجانبهما وثقة بهما مم كل واحد منهما وكيل ام الاخر؟ وكفيل عليه ايضا. نعم لان كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه - [00:23:51](#)

نعم حسب ما يشترطون نعم والموطعة على الارض فيه الوضعية يعني الخسارة الخسارة على قدر ملكيها اللي له الربع يتحمل ربع الخسارة واللي له النصف تحمل نصف الخسارة لو حصل خسارة - [00:24:24](#)

نعم كما وصف الله تعالى فهو وليه على ما ترضاه وهو بيع عمل نعم على وهما في جميع تصرفاتهما نعم وما يجب لهما وعليهما باقرائهما وحكومتهم بمنزلة نعم يعني ما يحصل من الربح - [00:24:52](#)

يكون بينهما على ما شرطا وما يلزمهما من التبعة ومن الغرامة ومن حقوق الناس يكون عليهما ايضا يتحملانه جميعا ما يكون على واحد كن عليهما جميعا نعم والفرض الثالث المبارك - [00:25:21](#)

الضرب الثالث شركة المضاربة المضاربة ان يكون المال من شخص والعمل من شخص اخر يعني مجتمعة من مال وعمل العمل من شخص والمال من شخص اخر كأن تدفع دراهم لمن يتاجر بها - [00:25:44](#)

بجزء من ربحها ادفع له الف ريال او اقل او اكثر على ان يبيع ويشترى بها وله جزء من ربحها. الخمس العشر النصف الثلثان على حسب الشرط قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على - [00:26:04](#)

على شروطهم هذه المضاربة نعم سميت مضاربة سميت مضاربة من الضرب في الارض وهو السفر لان التاجر في الغالب يسافر قال تعالى واخرون يضربون في الارض يعني يسافرون يبتغون من فضل الله ان يتاجروا - [00:26:24](#)

تجار يسافروا قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ضربتم يعني سافرتم سميت المضاربة من هذا الباب بان لان التاجر يحتاج الى السفر والظرب في الارض. طلبا للرزق - [00:26:49](#)

لا وهو العمل من شخص والمال من شخص اخر نعم. والرف بينهما الربح بينهما على ما شرطا فاذا بين نصيب واحد فالباقي يكون للآخر اذا قال للعامل لك الخمس فمعناه ان اربعة الاقماس الباقية لصاحب المال - [00:27:13](#)

او العكس اذا قال لصاحب المال لك خمس الربح. فمعناه ان اربعة الاقماس الباقية تكون للعامل فاذا بين نصيب واحد فان الباقي كل الاخر منهما نعم ولا يصح كما سبق - [00:27:42](#)

ان يقول لك من الربح ها المبلغ المعين والباقي لي لك مئة ريال خمسين الف لان هذا مجهول لانه قد لا يحصل هذا المبلغ وقد يحصل اكثر منه فيحصل بذلك - [00:28:03](#)

الغرر والجهالة اما اذا جعل مشاعا صار يزيد مع الزيادة وينخفض مع الخسارة وقد لا يحصل شيء فلا يكون للعامل شيء اذا ما حصل ربح يصير عمل العامل يذهب عليه - [00:28:23](#)

ويرجع رأس المال الى صاحبه لانه ملكه لانه ملكه نعم ويسمى مباركة ويسمى مباركة وقراءة يسمى مضاربة هذا معروف عرفناه لكن

قراية قرار بالفتح اراد معناها المضاربة القرار هو المضاربة عندهم - [00:28:46](#)

لماذا سمي قرارا؟ لانه لما اعطاه المال كانه قرض كانه قرض شقا من ماله ودفعه للمضارب قرض يعني قطع تقول قرظت الثوب يعني

قطعته فهو قطع جزءا من ماله واعطاه لهذا العامل يتاجر به - [00:29:13](#)

هذا معنى تسميتها قرارا نعم وينعقد بنفضهما ينعقد آ هذا النوع من الشركة بلفظهما بان يتلفظ ويقول ادفع لك المال على ان تضارب

به ولك من الربح كذا فيقول قبلت - [00:29:39](#)

فيقول قبلت الايجاب يكون من صاحب المال والقبول يكون من العامل هذا باللفظ نعم وينعقد نعم فكل ما يؤدي معنى الايجاب

والقبول كما لو دفع اليه المال واخذه بدون ان يتلفظ احد منهما - [00:30:06](#)

فهذا يكفي المعاطات هذي تسمى المعاطاة كما تكفي في البيع تكفي ايضا في الشركة مثلا واحد فاتح المجال للناس يقول اللي عنده

مال اللي عنده مال يبيننا ضارب به يجي. يجي واحد ويدفع له خمس مئة ريال خمسة الاف بدون انه يتكلم - [00:30:35](#)

فهذا يكفي دفعه له يكفي عن عن الكلام وعن النطق يعني هذا الشيء المعلوم او الكتابة مثلا كتبوا العقد ووقعوا عليه ولم يتلفظوا

الكتابة تكفي عن النطق نعم لان الارض المعنى فجاد بما دل عليه الوكالة. جاز بكل ما دل عليه من لفظ او كتابة او معاطاة -

[00:30:59](#)

لان الاصل في المعاملات الاباحة الاصل في المعاملات الاباحة وليس هناك تحديد في الفاظ المعاملات من الشارع وكل ما اعتبره الناس

عقدا فانه يكون عقدا. كل ما تعارف الناس على انه عقد - [00:31:31](#)

فانه يكون عقدا لان الله لم يحدد لم يحدد لنا الفاظ العقود اباح لنا البيع والشراء والشركة واباح لنا انواع المكاسب ولم يحدد لنا الفاظ

للعقود فيها ويرجع بهذا الى العرف - [00:31:55](#)

نعم واجمع اهل العلم على المواد المباركة ذكرهم المنذر الدليل على جواز المضاربة هي الواقع ما فيها نص ما فيها نص الى الرسول

صلى الله عليه وسلم ولكن فيها الاجماع - [00:32:17](#)

اجماع اهل العلم بل فيها عمل بها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم لكن هذا قبل البعثة تاجر بمال لخديجة سافر به وتاجر به لكن

هذا قبل البعثة فالاجماع يكفي على هذا الاجماع - [00:32:37](#)

مع اهل العلم يكفي دليل على جواز المضاربة ولو لم يرد فيها نص يخصها من الشارع والاصل في المعاملات هو الاباحة الاصل في

المعاملة الاباحة الا ما دل الدليل على منعه - [00:32:57](#)

هذا هو الاصل في المعاملات بخلاف العبادات الاصل فيها التوقيف الا ما دل الدليل على شرعيته العبادات الاصل فيها التوقيف فلا

يفعل منها الا بدليل خلاف المعاملات فالاصل فيها الاباحة فلا يمنع منها شيء الا بدليل عكس العبادات - [00:33:17](#)

نعم هذه قاعدة عظيمة في والفقه اذا عرفت هذه القاعدة سهل عليك امر العبادات وامر المعاملات والفرق بينهما نعم اه عم الرسول لا

قبل البعثة ما يعتبر لكن يعتبر على الاصل. نعم. يعتبر على الاصل فقط ما قبل البعثة ما - [00:33:41](#)

ما بعد نزل شرع علشان نعم ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في حقهم فيكون نعم الصحابة تعاملوا بالمضاربة

الصحابة ثبت انهم تعاملوا بالمضاربة من غير نكير - [00:34:07](#)

ويكون ذلك اجماعا من اهل العلم وهي من احسن انواع الشركة المضاربة احسن انواع الشركة نعم. وقد يكون الانسان عنده مال قد

يكون الانسان عنده مال ولكنه عاجز عن العمل او ما يحسن العمل - [00:34:29](#)

ويكون الاخر بالعكس عنده معرفة وخبرة بالاعمال لكن ما عنده مال فمن المصلحة ان يتعاون هذا وهذا هذا يتعاون بماله وهذا

يتعاون بعمله وينتفع الجميع هذا فيه توظيف في توظيف لقدرات الناس وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى - [00:34:49](#)

والا لو كان ما يدخل في الشركة الا انسان عنده مال وعنده خبرة تعطلت كثير من المصالح قد يكون بعض الناس عنده خبرة ولا عنده

مال والعكس يكون بعض الناس عنده مال كثير لكنه ما عنده خبرة - [00:35:12](#)

فمن المصلحة ان يتعاون هذا وهذا. هذا بخبرته وهذا بماله والربح يكون بينهما حاجة اليها. هذا هو حاجة اليها كما ذكرنا نعم. فان

الدرهم والدنانير لا تنمو الا بالتقليد والتجارة - 00:35:30

والدرهم والدنانير لو انك وضعتها بالصدوق وصكيت عليها ما ما زادت بل تنقص بالنفقة وبالزكاة كل سنة حتى ربما تنفذ في

النهاية لكن اذا قلبت في التجارة وبيع واشري بها - 00:35:53

فانها تزيد ولذلك ينهى ان الانسان يجمد امواله ينهى عن ذلك لانه اذا جمدها اولا انه ما يخرج منها نفع تكون مجمدة ولا ينتفع بها احد

اما اذا طلعتها وشغلها انتفعوا الناس بها - 00:36:12

لو صار هذا موظف وهذا مضارب وهذا كاتب وهذا يعني ينتفعون الناس من اموال التجار بهذه الطريقة اما لو صك عليها وخط

عليها اربعة قفور او خمس قفور ما احد منتفع منها ولو هو تاجر ما ما انتفع حتى هو ما ينتفع منه - 00:36:34

ولذلك يشرع في الاموال انها تنمى وتستثمر اولا لان لا تنقرض وثانيا لينتفع الناس من ورائها باعمالهم وخبراتهم نعم وبهذا للناس

حاجة اليها بين الفراق والدنانير لا تنمو الا بالتقليد والتجارة. هم. وليس كل من يملكها يحسن التجارة - 00:36:55

ولا كنا لن نقسم له وقت مال ما كل من يحسن التجارة يكون عنده رأس مال وما كل من عنده رأس مال يحسن التجارة فلاجل ذلك

اباحت المضاربة ينتفع هذا وهذا - 00:37:19

بل ينتفع اطراف اخرى من العمال والكتاب الاجراء واصحاب مثلا التحميل اصحاب التحميل واصحاب السيارات تستأجر سيارات

ومتحمل هذه البضائع تشيلها من مكان لمكان سافر به الى كذا يحصل نفع لحركة حركة للعالم - 00:37:35

تحقيق ايجابي اليها من الجانبين. فشرعها الله سبحانه لدفع الحارثين. نعم. الضرب الرابع شريكة الابدان الضرب الرابع شركة الابدان

وهو ان يشترك فيما يعملان بابدانها ناس ما عندهم ما عندهم مال - 00:37:59

ولا عندهم جاع الناس ما يثقون بهم ويبيعون عليهم بدون بدون مال ما يثقون بهم انهم يفتحون محل ويشلون من الناس بدمهم

ويبيعون يشترون بالذمم الناس ما يثقون منه. لكن عندهم ابدان قوية يستطيعون ان يعملوا - 00:38:29

مهام يشتركون يشترون حمالين في السوق عمالين شركة حمالين يشيلون للناس بالاجرة اصحاب تكاسية اصحاب سيارات او

يحملون على روسهم او على ظهورهم وما حصل يكون بينهما هذا جاي لا بأس به - 00:38:49

لان هذا من مما تقوم به مصالح الناس نعم هذي شريكة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانها لا في ذممها بل بابدانها يبنون

عند الناس يخيطنون الثياب يحملون على على سياراتهم او على ظهورهم وما اشبه ذلك - 00:39:10

نعم نعم ها تلك المشاقات ما هي مضاربة نعم لأ هذيك مساقات هذي ما بعد لها باب خاص نعم شركة الابدان وهنا يشتركان. الى الان

نتكلم عن الشركة في المتاجرة. المتاجرة - 00:39:41

لا يقولون لها نطلع للبحر نصيب سمك او نستخرج لؤلؤ نغوص او نستخرج لؤلؤ نحن شركا فيما نحصل او نطلع للبر نجمع كمعة

تعرفون الكمأة ها؟ الفقع نجمع كمعة وقت الربيع او نجمع - 00:40:16

مثلا تلا نجمع العشب يحش العشب انه نجمعه شركاء نحن شركاء ونبيع نجمع من هذه الاشياء ونبيع بالسوق وما حصلناه غيرنا يجوز

هذا لا بأس به او يقولون نخرج بالغزو - 00:40:48

نخرج في الغزو ونشترك فيما نحصل عليه من الاسلاك من اسلاب القتلى نعم اما الغنيمة فلا الغنيمة هذه ما يأخذها فيستأثر بها

المجاهد وانما تكون الغنيمة كما امر الله سبحانه وتعالى. لكن السلف له وهو الثوب والسلاح - 00:41:05

هذا للقاتل اذا قتل كافرا فله سلبه يعني ثوبه وسلاحه يكون للقاتل. اما ما معه من المال هذا يكون للغنيمة. نعم للاغتصاب والتنفس

على دار الخلق تنصص على دار حرب - 00:41:26

مثلا يجلسون على الطريق وينهبون الكفار المحاربين لا الكفار اصحاب الهدنة اللي بينه وبين المسلمين هدنة وعهد ما يجوز هذا لكن

اللي بينه وبين المسلمين حرب يجوز للمسلم انه ينهب اموالهم لان الله اباح اموالهم فلو اشترك جماعة تلصصوا شروا بالطرق مسكوا

طرق - 00:41:47

الكفار المحاربين صاروا ينهبون من اموالهم فهذا مما اباحه الله ويكونوا شركاء فيه اما الكافر الكفار الذي بينهم وبين المسلمين عهد

بينهم امان فلا يجوز هذا لان هذا خيانة للعهد - [00:42:10](#)

الخيانة للامام نعم وفي ميعاد وسائل المباحات يقولون نبي نستخرج من الارض معادن يحفرون بالارض ويلقون اشياء مخزونة ما المباح هذا؟ من المباح لمن وجده يملكه من وجده الا اذا كانت هذه المعادن اشياء عامة مثل النفط ومثل - [00:42:27](#)
الذهب والفضة هذه تكون للواء للدولة تكون للدولة في مصالح المسلمين مثل الفريق وبمصالح المسلمين ما يملكها واحد لكن الاشياء التي ما تكون عامة يبحث في الارض لقي له شيء ثمين حجر ثمين يقال له - [00:42:55](#)

هذا لا بأس لمن وجده؟ لقطاع مثلا وجدها وجد مثلا دفنا الذي هو الركاز يعني اشياء نادرة اشياء نادرة وهي لها قيمة هذه لمن وجدها؟ نعم فهي صحيحة مما روى لما روي عن عبد الله ابن مسعود ابن الخطاب - [00:43:13](#)
وجاء سعد بن اسيرين واحتج به احمد هذا من ادلة شركة الابدان ان سعدا وعمارا وهو ابن مسعود اشتركوا فيما يحصلون عليه من اسلاب الكفار من اسباب الكفار يوم بدر - [00:43:38](#)

فجاء سعد باسيرين وجاء ولم يأت عمار وابن مسعود بشيء فشرك بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بموجب العقد الذي بينهما نعم نعم مسألة ونحن في جميع ذلك على ما خلقنا - [00:44:08](#)
في هذه الحلقة عنهما. قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم على ما شرط قليلا كان او كثيرا لكن يكون هذا المشروط مشاعا كما سبق ما يكون محددا بل يكون مشاعا يزيد مع الزيادة وينقص - [00:44:28](#)

مع النقص ويعدم مع عدم الشيء. هم اذا لم يحصل شيء ما فيه شيء اذا حصل شيء قليل يشتري كاذبين اذا حصل شيء كثير يشتري كاذبين اما اذا حدد مبلغ معين - [00:44:47](#)

فهذا لا يجوز لانها فيه مخاطرة بجهالة قد يحصل وقد لا يحصل وقد نعم طب يا شيخ العمال حمالين. ايه. هي لوحدهم اعظم من الثاني اكثر من الثاني. وهو يسرق زيادة وهو يقول لي الثلثين ولك الثلث ما يخالف - [00:45:03](#)
حسب التراب اذا تراضى ما يخاف لو يقول ما لك الا العشر ورطي هذا ما يخالف اي نعم لان الحق لهما فكيف ما اصطلاحا جاز نعم الخسارة يعني الخسارة على قدر المال - [00:45:22](#)

فمن كان له مثلا له نصف مال الشركة يكون عليه نصف الخسارة ومنه عشر مال الشركة يكون عليه عشر الخسارة بقدر ما بقدر نصيبه من المال. نعم اذا حصلت وضعية يعني خسارة - [00:45:43](#)
هم. قدرتي. نصيبه في الشركة قدر نصيبه من الشركة الذي له ربع الشركة يتحمل ربع الخسارة وهكذا نعم ان كانا متساويان متساويان ان كان رأس المال متساويا انصار كل واحد عليه نصف الخسارة - [00:46:02](#)

يعني له نصف مال الشريعة. نعم وان كان اسبابا كان اثباتا وضعية يعني مسألة. نعم. ولا يجوز ان يجعل لاحدك ولا يجوز ان يحمل واحد من الخسارة اكثر من من نصيبه في الشريف - [00:46:31](#)

فيجب انه يحمل واحد من الخسارة اكثر من نصيبه في الشركات يعني هذا الذي قلنا من الاول ما يكن نصيب واحد منهم مقطوع خمس مئة ريال والباقي لي قليل ولا كثير - [00:46:51](#)

هذا لا يجوز نعم ولا ولا بشيء معين. يقول لك ربح هالسلعة لك ربح هالسلعة والباقي لي ما يجوز هذا لانها قد تربح هذه السلعة وقد لا تربح - [00:47:10](#)

فلا يجوز هذا لكن لك جزء من الربح عام عام مشاع نعم ولا ربح هذه السفرة لك ربح هذه السفرة وانا لي ربح السفرة التي بعدها. هذا ما يجوز لانها قد تربح هذه السفرة وقد لا تربح - [00:47:27](#)

لشيء مجهول نعم فليكون مشتركين في جميع السفرات الى ان تحل الشريعة من بداية الشركة الى ان تحل تكون مشتركين في الجميع في الخسارة وفي الربح نعم لان ذلك يفضي الى جلد او يقول لك ربح هالشهر - [00:47:48](#)
من الشركة ولا لربح الشهر الذي بعده حظك نصيبك. يقول لا هذا ما يجوز. هذا غرر وجهالة قد يحصل هالشهر شيء وقد لا يحصل نعم وبان ذلك يهدي الى جهل حق كل واحد منهما من العلم. نعم - [00:48:14](#)

ومن شر المطاط ومن شر ومن شر في نعم كون ما يستحقه احدهما معلوما وما ذكر مجهول والجهالة تفسد العبد. نعم لان الفساد بمعنى العوض المعقود عليه. وافسد العقد كما رأس المال خمرًا خنزيرًا - [00:48:32](#)

لا يجوز آآ يشترط في رأس المال ان يكون ايضا من المباح ان يكون من المباح فلو جعله من المواد المحرمة ولذلك لا تجوز مشاركة من رأس ماله من الحرام - [00:49:02](#)

من رأس ماله من الحرام ما تجوز مشاركته. من الربا من السرقة من بيع الخمر من لا يجوز للمسلم ان يشاركه انما يشارك من كان رأس ماله من الحلال ولو كان كافرا يجوز مشاركة الكاذب - [00:49:18](#)

اذا كان رأس ماله من الحلال تجوز مشاركته ولو كان كافرا لكن لا يتولى هو لا يتولى هو الشركة يستقل بها لابد من ان يشاركه المسلم في العمل فيها. لان لا يتعامل باشيء محرمة - [00:49:36](#)

لا ويقارن في ذلك الروايتان الشركة لانه اذا حدث اذا حدث من الشرق بقي الابل بقي في الدنيا بحاله. نعم ويقرر هناك رواية ثانية احدهما لا يتركني عن شركة لانه اذا يعني المجهول اذا كان اذا كان اذا كان نصيب احدهما مجهولا - [00:49:53](#)

على هذا التخريج الشرط يبطل ولكن الشركة تكون صحيحة وكونوا صحيحا والشرط هذا يبطل. نعم فهما لا يقوم به عقد الشركة لانه اذا حذف من الشام بقي. بقيت قل له ايه؟ ها - [00:50:26](#)

الاذن الاذن بقي الاذن بحالة يعني اذن كل واحد منهما للآخر في التصرف. نعم والآخرى ياخذ العقد لانه انما رؤيا بالعقد بهذا الشرع فاذا فسد فات البر به فقد فقد - [00:50:50](#)

كشف نعم مسألة والحكم في المساقات والمزارعات كذلك بمعنى ان ذلك عقل دائم يفترض له من الشروط ما يشترط ويفسدهما ويفسدهم. المساقات هي ان ان يدفع الشجر ان يدفع الشجر من النخل او العنب او الاشجار التي تغل - [00:51:10](#)

واحد عنده اشجار تغل لكنها تحتاج الى عمل وسقي هو مع الاستعداد يدفعها الواحد يسقيها ويعمل عليها ويصلحها بجزء من الثمرة هذه الموسيقات معروفة عند الناس يمسون الخيل سنين معينة - [00:51:36](#)

مسكونة للفلاحين يعملون عليها ويسقونها ويلقحونه ويجدونهم ويكون لصاحب الشجر جزء من من الثمرة هذه المساقات هذي جائزة بدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر لجزء مما يخرج منها - [00:51:57](#)

دفع لهم النخيل نخيل خيبر يسقوا لها ويعملون عليها ولهم نصيب من الثمرة هذه المشاقات اما المزارعة فهي ان يدفع ارضا لمن يزرعها بجزء من غلتها انت اللي كاظم زراعية - [00:52:21](#)

تدفعها لمزارع يزرع عليها ولك العشر مما يحصل منها او الخمس او الثلث حسب الرغبة هذا ايضا جائز على الصحيح قولي العلماء جائز على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر - [00:52:44](#)

على ما فيها من شجر وزرع لجزء مما يخرج منها او بشرط ما يخرج منها والشرط النصف اما ما جاء من النهي عن المزارعة لان فيها احاديث تنهى عن المزارعة - [00:53:03](#)

واخذ بها بعض العلماء وقالوا المزارعة باطلة فالاحاديث التي فيها النهي عن المزارعة محمولة على ما اذا شرط لصاحب الارض ناحية معينة قال ازرع عرضك ولك زرع هذه الناحية او لك ما ينبت على السواقي - [00:53:22](#)

والماديانات فهذا هو الباطل لانه قد يحصل في هذا الجزء الذي شرط وزرع وقد لا يحصل اما اذا كان نصيب صاحب الارض مشاعا في الغلة فهذا هو العدل. يزيد مع الزيادة وينقص مع النقص - [00:53:44](#)

فالمزارعة المنهي عنها ما كان نصيب العامل او نصيب صاحب الارض جزءا معيناً من المزرعة او زراعة ماحية منها او ما ينبت على ما ديانات واقبال الجداول او ما اشبه ذلك - [00:54:08](#)

وكذلك شراء الارض يجوز على الصحيح شراء الارض وترى الارض معناها لك ارض زراعية تدفعها الواحد يزرعها بالاجرة. يدفع لك كل سنة الف ريال او مئة ريال كل سنة بكير يزرعها ولا ما يزرعها؟ المهم يدفع لك ها الاجرة المعينة - [00:54:29](#)

ايضا هذا جائز يجوز كراء الاراضي على الصحيح هل من مصالح الناس ولو منع هذا تعطلت مصالح الناس نعم ومن العلماء من يقول

ان النهي عن كراء الاراضي وعن المزارعة انما كان في اول الاسلام - 00:54:52

انما كان في اول الاسلام لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومعه المهاجرون والمهاجرون ليس معهم شيء جاءوا من مكة تاركين اموالهم واولادهم ما معهم شيء فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة لاجل حاجة المهاجرين - 00:55:15
فلما وسع الله على المسلمين اباح صلى الله عليه وسلم المزارعة فالنهي عنها مؤقت فقد ضقت بوقت حاجة المهاجرين فلما اغنى الله المهاجرين اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الاراضي ان يتصرفوا فيها - 00:55:33

هذا اجابة عن الاحاديث اللي فيها النهي نعم كذلك يعني ان ذلك عقد جائز شرف له من الشروق جائز على الصحيح ولا فيه خلاف؟ نعم ويقصده ما يفسدها. نعم. القرآن ان شاء الله مسألة. سيأتي ذكرها في باب المزارعة وباب المساقات - 00:55:51
نعم مسألة. هم وتدبر الوفيعة من الرزق وهذا لا يعلم به خلافه. الخسارة وتكون من الربح. خسارة تكون من الربح يعني ما هنا ربح الا بعد الا بعد تكميل رأس المال - 00:56:15

ما لربح الا بعد تكميل رأس المال فاذا نقص رأس المال يكمل من الربح واذا بقي شيء يقسم بين العامل وبين المضارع واذا لم يبقى شيء فان صاحب رأس المال يأخذه لانه ملكه - 00:56:37
وصاحب العمل يخلف الله عليه ما حصل شيء انسان قد يشتغل ولا يحصل شي يخلف الله عليه نعم مسألة لان ان اعطاه شيء معلق بحصول الربح ولم يحصل ربح فليس له شيء - 00:56:58

ورأس المال هذا ملك لصاحبه ما يزول ملكه عنه نعم ليس لاحد الشريكين البيع نسيأ يعني مؤجل. لان هذا يضر بالشريك الاخر. بل يبيع بيعا حالا الا اذا اذن له الطرف الاخر - 00:57:17
لا وفيه وجه اخر يكون لأن وفيه وجه اخر يعني في المذهب وجه الوجه معناه ما كان من كلام الاصحاب خلاف الرواية لما كانت من كلام الامام نعم وفي وجه اخر حدود بان عدد التجار من بيع الاسد - 00:57:40

ونحن فيه اكثر يعني ان التصرف المطلق يشمل بيع النسيئة وما دام انه اذن له بالتصرف المطلق وعادت التجار كذا انهم يبيعون حال ويبيعون لنا سيئة يجري على العرف نعم. مسألة وليس له ان يأخذ من الرزق شيئا الا لابنه الاخر - 00:58:05
ليس لاحد الطرفين لا صاحب المال ولا صاحب العمل ان يأخذ شيئا من الربح لنفسه الا باذن الاخر لان الربح مستحق لهما فلا يجوز لطرف ان يستأثر بشيء منه الا بالرضا الاخر - 00:58:28

قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما لمسلم الا بطيبة من نفسه فلا يجوز للمضارب انه يأخذ من الربح شيئا لنفسه بدون اذن صاحب رأس المال ولا يجوز لصاحب رأس المال - 00:58:46
انه يأخذ شيئا من الربح بدون اذن العامل ما يقول هذا ربح مالي ولا يقول العامل هذا بسبب تعبي وباخل لا لازم من التراضي بينهما على ذلك نعم لانهم اذا اخذوا شيئا يكون فرضا في ذمته. فلا يدل الا باذمة كما في الوديعة. نعم - 00:59:09

حتى ولو قال ابيه قرض ولو قال اباخذه على انه سلف نقول لا لازم السلف لازم من اذن الطرف الاخر نعم باب المشقاء والمسارعة. يكفي فضيلة الشيخ هل يجوز ان يكون عدد المتظاهرين - 00:59:37

هل يجوز؟ هل يجوز ان يكون عددا من الرابطين في الشركة المباركة اكثر من اثنين يجوز يجوز ان يكون الشركاء في المضاربة اكثر من اثنين ما في مانع نعم الشركات الان اللي تباع شركات - 01:00:05
التوريد والبيع والشراء ضخمة يا شركات ضخمة ما هي بعلى اثنين فقط نعم ان يكون المال مدفوع من النفود او سكب العروق فمثلا ارتفع احدهما الى اخر هاد الاتجاه ليعمل به الاخر - 01:00:27

يعتصمانه بينهما حسب معينة ملكتنا هذه مضاربة اذا دفعنا اجهزة يبيعهما والربح بينهما ما نسمي هذه مضاربة هذه نسميها سمسار نسمي هذا سمسار دفعت لي شي يبيعه وتعطيه شي من - 01:00:46
من الثمن هذا سمسرة دلال يعني دلال وليس فيها مضاربة نعم نعم. فضيلة الشيخ كاملا نعم. تفجير هذا المطعم بمبلغ محدد شهريا. والسؤال لما تسمى هذه الصور وهذه الجائزة هذه جائزة وتسمى اجارة ما تسمى شركة اجارة - 01:01:07

عندك مطعم تأجره الشركة او الشخص هذا يعتبر اجارة اجرت المباني والادوات لهذا الشخص على انه يطبخ فيها الطعام ويقدمه الناس يدفع لك هجرة شهرية او سنوية هذا ايجارة نعم مثل ما اجرت الدكان او اجرت البيت او - [01:01:37](#)

او اجرت السيارة هذا اللي قلنا ما يجوز هذا ما يجوز انت قدمتمو عمال برواتب خلعهم يشتغلون برواتبهم فقط نعم. اما مبلغ مقطوع يدفعونه لك هذا اول شيء انه خلاف النظام - [01:02:08](#)

وثانيا ان هذا في ظلم للعمال لانهم قد لا يحصلون على المبلغ هذا وانت ملزمهم يجيبون المبلغ ربما يسرقون ربما يسرقون من الناس عشان يسددون لك المبلغ لان ما حصلوه وش يسوون؟ وانت تبي تسفرهم لو ما عطوك اياهم - [01:02:34](#)

وهم يضطرون الى التوصل الى تحصيل المبلغ ولو بالحرام حتى ان بعضهم والعياذ بالله ذكر انه يسمح بعرضه يسمح بعرضه عشان يحصل ما يدفعه للكفيلة حصل شيء من هذا اي نعم - [01:02:51](#)

كل هذا نتيجة تلاعب الناس هالامور هاي نعم بعضهم يسرق وبعضهم يقتل يسطو على البيوت من اجل وايش؟ من اجل يحصل هالمبالغ اللي هو الزم بها صعب انها نعم فضيلة الشيخ كلها اسئلة مكررة كلها الجواب عنها واحد - [01:03:12](#)

نعم ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وخصم سلطاتنا وقوات العمال حسب الشرط حسب ما يشترطون الى اذا تراضوا على هذا الشيء وان احد الشركاء يقوم بالعمل في مقابل راتب - [01:03:38](#)

وله ايضا نصيب من الربح مع الراتب الراتب في مقابل عمله ونصيبه من الربح في مقابل اشتراكه في الشركة ما في مانع حسب ما يشترط نعم هل وجود الاثار من داخل النار - [01:04:08](#)

آ الاشياء المحرمة ما يجوز بيعها مثل التماثيل هذي ما يجوز بيعها انها يجب اتلافها ان التماثيل هذي اصل الوثنية وسبب الوثنية التي حصلت في بني ادم انما سببه التماثيل والعياذ بالله - [01:04:26](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع صورة الا طمسها والواجب طمسها واتلافها لا يجوز بيعها الصور ما يجوز بيعها لا تماثيل ولا الصور الفوتوغرافية ولا الصور المرسومة لذوات الارواح - [01:04:51](#)

اما صور اشياء ليس فيها روح لوحات يرسم عليها جبال او انهار او اودية او اه بساتين او اشجار ما يخالف هذي لا بأس باب او غابات من باب الزينة - [01:05:12](#)

لا بأس بهذا اما صور ذوات الارواح فلا يجوز سواء كان التماثيل او رسوما على اوراق او كانت صور فوتوغرافية لا يجوز بيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين واخبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيامة - [01:05:29](#)

واخبر ان الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة ولا كلب فيجب اتلاف الصور انما يستثنى منها ما دعت اليه الضرورة ولا يباع ما دعت اليه الضرورة مثل سورة حفيظة النفوس - [01:05:51](#)

او البطاقة الشخصية او اه جواز السفر او رخصة القيادة هذه اصبحت ملزمة لظروية لو لم يعملها الانسان تعطلت مصالحه هذا من باب الضرورة وانت لم تحتفظ بها حبا لها وانما احتفظت بها لانك مضطر اليها - [01:06:12](#)

كذلك الصور الممتهنة التي تداس ولا كالصور التي تلقى في الارض يمشى عليها وتداس تمتهن لا بأس هذي ممتهنة نعم الفرق بينهما واضح ان شركة الوجوه هذه في الذمم تتعلق بالذمم - [01:06:34](#)

والوجهة وثقة الناس بالشخص اما الابدان هذي تتعلق بالبدن ما يكسبه البدن يحترف ويحصل اجار اجار البدن نعم مثلا يحتطب يجمع حطب من البر ويبيع يجمع علف ويبيع يجمع هذه الشركة تبذل - [01:07:04](#)

يعني ما يحصله ببدنه نعم لا ما يجوز الملائكة ما تجوز لان فيها خطر على النفس فيها خطر على النفس بدون فائدة لا تجوز الملائكة مسابقات هذي كلها حرام لي - [01:07:31](#)

من هالنوع هذا وهي من اكل المال بالباطل نعم فضيلة الشيخ بداية لو اذا لم يحدد الربح العقد فانه يكون بينهما نصفين لان الاصل في الشركة التساوي في الاستحقاق قال تعالى فهم شركاء في الثلث - [01:07:59](#)

معناه انهم يتساوون اذا كانوا عشرة كل واحد له عشر الثلث اذا كانوا خمسة الواحد له خمس الثلث. اذا كانوا اثنين كل واحد له نصف

الثالث فاذا اطلقت الشركة بين الاشخاص اقتضت التساوي بين المستحقين - 01:08:36

نعم فضيلة الشيخ اذا كان الحكم الشرعي لم يرد فيه نفسك المبارك لكن هناك لدينا هو الاجماع. كما حكم العبارة من الاخوان المسلمين رحمهم الله المبارك بل شرعها الله سبحانه - 01:08:55

وهو الاجماع الاجماع شرعه الله الاجماع من من الادلة القطعية يبقى الادلة هي الكتاب والسنة والاجماع هذي لا خلاف فيها بين اهل العلم الاجماع حجة لا خلاف فيها بحجية الاجماع كان اهل العلم اذا صح الاجماع - 01:09:15

اذا صح الاجماع فلا خلاف لانه حجة وله ادلة من من الكتاب والسنة قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولي ما تولى اتباع سبيل المؤمنين هذا معناه اتباع الاجماع ما كان عليه المؤمنون هذا اجماع فلا يجوز مخالفته - 01:09:40

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جان فهذا دليل من ادلة حجية الاجماع ما كان عليه المسلمون فانه لا تجوز مخالفته - 01:10:09

نعم والمسلمون اجمعوا على المضاربة نعم فضيلة الشيخ هل يجوز كما هو الان في هل يجوز كثير من البنوك الربوية بالمقاربة كما هو الآن؟ نحن قلنا لا تجوز مشاركة - 01:10:30

من كسبه حرام او ما له حرام والبنوك الربوية كسبها حرام يشتغل بالربا فلا يجوز مشاركتها نعم فضيلة الشيخ اذا كان ما يستخرج من الارض هو اثار وهي التماثيل وغيرها من الذهب للخطبة وحجر ولها قيمة في السوق - 01:10:52

لم تباع به على هذه الهيئة اما قضية التماثيل هذه لا يجوز بيعها لانه يجب اتلافها وليست مالا هي ليست من الاموال لانه حرام والمال انما يكون من المباح اما الذهب والفضة هذه لها حكم اخر - 01:11:17

ان كانت ان كانت ان كان الذهب والفضة من نقود المسلمين او من نقود اهل العصر هذه لقطة لها حكم اللقطة ينادى عليها حتى يوجد صاحبه اما اذا كانت هذه النقود قديمة من دهن الجاهلية - 01:11:38

من دفن الجاهلية قديمة ما يدري لمن لا ادري هل هي للمسلمين ولا للكفار وهذه يسمونها الركاز الركاز يكون لواجبها الخمس فهي كل تكون لواء يدفع واجبها الخمس يدفعه لبيت المال - 01:11:59

واربعة الاخماس تكون له اربعة الاخماس تكون له يدفع خمسها لبيت المال واربعة اخماس تكون له نعم واذا كانت الدولة تمنع ذلك فهل للبيع؟ تمنع ايش تمنع بيع التماثيل الذهب والفضة ما ما يباعد قلنا انه ان كان - 01:12:22

ان كان معروف اهله فانها تكون لقطة وان كان اهله غير معروفين ما يدري هو من نقود المسلمين او من نقود الكفار ما عليه علامة ما عليه علامة لا علامة مسلمين ولا علامة كفار - 01:12:49

هذا حكمه الركاز يدفع خمسه لبيت المال والباقي له نعم ها ما دامت نقود ذهب وفضة فيه ركاز تماثيل ما يجوز بيعها ولا هي باثار ها اذا كانت ذهب اذا كانت تماثيل من الذهب او من الفضة تكسر - 01:13:06

تباع يباع ذهبها ينتفع بالذهب والفضة او حديد مثلا افرض انه حديد حديد له قيمة وهو تمثال يكسر يعني يزال صورة التمثال وينتفع بالحديد انتفع بالحديد لانه حديديا ما يتمول - 01:13:37

لكن تزال الصورة المحرمة فقط نعم فضيلة الشيخ وكسب احدهما مئة وخمسون ريالاً. ولم يكسب الاخر نحو خمسين ريالاً. فقط نعم اي نعم تجمع ويكون على حسب ما شرطه. يكون الاستحقاق على حسب ما شرط - 01:13:59

يشتركون فيما حصل التلوح بنجاب نقود والثاني ما حصل شي اليوم يشترك مع اخيه فيما حصله دليل قصة سعد وابن مسعود عمار سعد جاء باسيرين وزميله ما جاءوا بشيء وتشاركوا. لان هذا مجمل عقد بينهما. نعم - 01:14:23

ما هو بظلم هذا عقد هذا عقد يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اما اذا كان جلس ولا اشتغل ما له شي لكن الى منه راع وتعب ولا حصل شي الشكوى الى الله - 01:14:48

لكن لو انه جلس ولا اشتغل وقال والله انا ماني بشاغل هذا ما له شي لكن طلع وراح وتعب ولا حصل شيء يشترك معاه فيه اللي اللي حصل نعم - 01:15:06

نهى كراهة ما هو بنهي تحريم نهى كراهة لانها اذا جمعت تعطلت مصالحها اولا هي تتضرر بانها تنقص بالزكاة وبالانفاق وثانيا الناس يحرمون من فوائدها الله جل وعلا يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما انها تقوم بها مصالح العباد مصالح المالك ومصالح الناس ايضا - [01:15:22](#)

ينتفعون بالايجار ينتفعون بالصدقات ينتفعون بالزكاة يعني نفع المال المشترك نعم كما ترون الان الناس اللي اعطاهم الله اموال كم اللي يشتغلون عندهم للناس الى الكتاب ومن العمال ومن الا مثلا السيارات اللي تحمل ومن كل هذا من من فوائد المال - [01:15:55](#) كل هذا يستفيد منه الناس تقوم عليه اسر وبيوت وتقوم عليه بلدان هذا ما يسمونه الان بالاستثمار استثمار طيب اذا كان في الحلال نعم فضيلة الشيخ ويستخدم شخصا لو ان التجار صكوا على اموالهم ولا ولا اشتغلوا فيها تعطل كثير من الناس - [01:16:24](#) ما صار لهم اعمال ولا حرفة ولا شي تعطلت مصالحه لا تقول هذا مالي بصك عليه وبكيف الناس تأثم بهذا لانك حطت مصالح الناس نعم فضيلة الشيخ اذا استخدم شخص على انه سائق - [01:16:49](#)

واجعل مثل القوات يشغله في امر اخر من التنظيم. والرأي هو الذي يكتفي. نعم لو سئل شخص على انه ساء. هم ويعمل ساق ولكن يشغله في امر اخر من التنفيذ - [01:17:06](#)

والراجل هو على حسب ما يتراضون اذا تراضى هو العامل على هذا التسامح معهم وجايب السائق واذاف اليه عمل اخر مثل تنظيف البيت او ما اشبه ذلك اذا رضي العامل بهذا فلا واذا طلب تعويض يلزم انه يعطى تعويض - [01:17:22](#) اما اذا بذل هذا بدون برضاه وبدون طلب تعويض راجعين له نعم فلن نسائق لكن هو رضي انه ينظف البيت وانه ها؟ طبعاً. رضي ما يخالف. اذا رضي ما يخالف. واذا طلب تعويض يعوظ - [01:17:46](#)

نعم وتدعوه وتجعل قيمتها الى اخره الى من عنه الامام احمد يعني اذا قال عنه يعني عن الامام احمد هذي رواية نعم. فضيلة الشيخ تدل على الخلاف القوي والضعيف تدل على ان هذا هو رأي الامام او رأي الاصحاب - [01:18:08](#) فلو ذكرتم ذلك وفقكم الله. كيف وكتاب الزاد وغيره. ايه. وتدل على ان هذا هو رأي الامام او رأي الاصحاب فلنذكركم ذلك وفقكم الله الاصل ان الكتب المذهب مؤلفة على رأي الامام لكن اذا كان فيها شيء - [01:18:42](#) ليس من رأي الامام ينص عليه قال تخريج او وجه او استظهار لازم ينصون على هذا استظهر فلان خرج فلان او فيه وجهان اذا قال فيه وجهان او ثلاثة اوجه - [01:19:06](#)

معناها لغير الامام احمد لتلاميذه او اتباعه اما اذا سكت فهو الاصل انه من رأي الامام. نعم. على قواعد الامام. نعم لو يقولون للخلاف الظعيف لو حتى للمساوي نعم لكن هذا ما وجدنا فيه نص من كلامهم لكن هذا متعارف عليه عند - [01:19:28](#) عند الناس او عند طلبة العلم وكأنه بالممارسة والمتابعة لكنه ما وجدنا قواعد تنص على هذا ان حتى لكذا ولو لكذا وان لكذا انما هذا قالوا بالممارسة والاستقراء واللي يطالع او مقدمة مقدمة الكشف - [01:20:01](#)

واللي طالع مقدمة الكشف يعرف هذه الاصطلاحات او يطالع في اخر الانصاف المرداوي ايضا يعرف اصطلاحات الفقهاء اه نصوص الامام واقوال المتأخرين يعرف هذه الاشياء. نعم الإسلامية علما بأن ليس فيها آيات موسيقية ولا كلمات فاحشة - [01:20:25](#) فلتحمل كلماتي ومعاناة وغير ذلك من الاعمال الفاضلة كانوا الاناشيد اللي باصوات جماعية وملحنة لا تجوز لانها من الاغاني ادخل في الاغاني اما انشاد الشعر ينشد الشعر واحد والبقية يستمعون او كلهم ينشدون كل بصوته مستقل عن الآخر - [01:20:55](#) كما في السفر او غيره لا بأس بذلك هذا جائز هذا ما يسمى اناشيد يسمى انشاد انشاد الشعر كل واحد ينشد لنفسه او واحد والباقي يستمعون مثل الحادي الحادي اللي يحدو الابل او يحدو - [01:21:32](#)

الركب بالليل يسيرون معه علشان ما يضيعون في الطريق هذا لا بأس هذا يسمونه الحدا نداء الابل اما ان نظلم جماعة من من البزلان ومن اه الصبيان نخليهم يلحنون ويغنون - [01:21:50](#)

هذا هذا انما جاز عند عند الصوفية توفي هم اللي يتلذذون بالاشياء هذي ويعتبرونها من الدين هذا من ناحية. الناحية الثانية ان الاناشيد الان اصبحت شعارا الاحزاب اشعارا للاحزاب المتفرقة والجماعات المتفرقة - [01:22:08](#)

تثير الشر وتثير الاحقاد تبث الفتنة بين الناس والتحريش فلا تجوز من من عدة نواحي اما انشاد الشعر هذا امر جائز وانشد عند النبي صلى الله عليه وسلم بل انشد في المسجد عند النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:29](#)

انشد حسان وامره النبي صلى الله عليه وسلم وكان يضع له منبرا في المسجد ينشد منه لا بأس بذلك انشاد الشعر فيه فرق بين الانشاد والناشيد عرق واضح بينهما. نعم - [01:22:48](#)

نعم هذي سهلة مسألة الهيدنة لكن الان جاء بلا جديد هذا اللي في السفر او في الطريق امر سهل لانه ينشط المسافرين ويمشيهم ولا يلزم عليه فتنة لكن الان جاء تلحين وتنغيم - [01:23:03](#)

ترانيم مثل ارانيم النصارى مثل ترانيم النصارى تماما ومثل ترانيم الصوفية في هذا من ناحية والناحية الثانية اصبحت هذه الاناشيد شعارا للاحزاب الاحزاب الجماعية هذي اللي الان تفرقت وصارت كل حزب لهم منهج وكل حزب لهم طريقة ويعادون الاحزاب الثانية وهكذا - [01:23:27](#)

اصبحت الاناشيد شعارات له فمن هذه الناحية ايضا لا تجوز اضافة الى ان هذا من الاغاني هذا نوع من الاغاني وانما سمح بما لا يترتب عليه ضرر مثل اه الحدى في السفر. هذا ما يترتب عليه ضرر. مثل غناء الجواري الصغار - [01:23:52](#)

الذي سمع الذي كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يترتب عليه ضرر مثل غناء النساء في وقت العرس مع ضرب الدف ليلة الزواج لان هذا من اعلان النكاح - [01:24:13](#)

هذا فيه مصلحة ولا يترتب عليه ضرر اما اذا ترتب عليه اضرار مثل ما ذكرنا حزبية او اغاني او تشبه بالنصارى او فتنة بالاصوات حتى ان بعضهم يتلذذ باصوات المردان واصوات الصبيان - [01:24:26](#)

ومحرم لا يجوز الله تعالى اعلم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - [01:24:45](#)